

وهو الارض وفي قطع كل من طرفيه والماجز ثلث دية
وتلك الدية في قطع **الاذني** او بغيره ابصاح فان
حصل كرجب ارشده وفي حال اذن تصق دية ولا
فيما ذكر بين اذن السمع او غيره ولو بين الاذني
بجناية عليها ففيها دية **والعين** وفي كل منهما نفس
الدون فهو دية وفي سواد كل عين اخول او اخورا او عمنش
مفترضة على **اللسان**
لناطق سليم الدون ولو كان اللسان لا لسع وارت
والشفتين وفي قطع احداهما نفس دية **وذهب**
الكلام كله وفي ذهب بعضه فبفسطه من الدية
والجرح هو الذي فوزع الدية عليها تامة وعشرون
حرفا لينة العت **وذهب البصر** اى ذهابه
وخرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شتى
او طفل **وذهب السمع** من الاذني وادققه
من اذن واحدة سدوت وصيا منتهي سماع العي
ورجبت فسط من التناوت واخذ ينسب من
الدية **وذهب الشتم** من المتخرب وان تقع
الشتم فوسط قدره وجب فسط من الدية والا
فكلمه **وذهب القتل** فان زال عنقه جرح على
الراس له ارش مقدر او حكم من وجبت الدية
من الارض **والذکر المسلم** ولو ذكر صغير وشبه

وعين

وعين وقطع الحشوة الذكر في قطعها وحدها دية
والاشتب اي البقيتين ولو من عين وحدها
في احد قما تصق دية **وفي الوضحة** من الذكر المسلم
المر وفي السن منه **خمس** من الابل وفي ذهب
كل **عضو لا منفذ منه حكومة** وهو من الدية
نسبه ال دين النفس كنسبة بعضها الي الجناية من
قيمة الجني عليه لو كان رقفا بصمائه الذي هو عليها
ولو كانت قيمته المني عليه بلا جاني غير فدية مثلا
عشرين وبدوها اشترطه فالنفس عشرين ويجب
عشرين دين النفس **ودية العمد المعصوم قيمته**
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
المع ولو قطع ذكر عبد واثنائه وجبت فتمتان
في الاظهر **ودية العنين الحر** المسلم نجا لحد ابيه
ان كانت امه معصومة حال الجناية **عزة** اي نسبه
من البريق **عمد او امة** سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ العزة تصق عتشر ادية فان
تعذر العزة وجب بدلها وهو خمس العزة ويجب
العزة على عاقلة الحائى **ودية الخائن المملوك عتشر**
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجد لسببها
ويجوز الجاني اليهودي والنصراني عتشر كذلك عتشر
مسلم وهو يميز وتلتا بغير **فصل** في احكام